



الرقم: ك ٤/٦٣/٢٠٢٣
التاريخ: ٢٨/١١/٢٠٢٣

G.F.T.O

إعلان طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة الثالثة برقم ك ٤/٦٣/٢٠٢٣ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتقديم مبيدات زراعية للمرة الثالثة حاجة القطر لعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وذلك وفقاً للشروط الفنية ونفاذ الشروط الحقوقية والمالية المنظمة لهذه الغاية كما يلى:

-مبيدات حشرية-مصائد وفرومونات-مبيدات قوارض-مبيدات أعشاب.

- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبنى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبني وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣ وذلك ضمن ملف كبير يحوي على ثلاثة ملفات مختومة:

الملف الأول: الأوراق الثبوتية ، الملف الثاني: العرض الفني ، الملف الثالث: العرض المالي.

- التأمينات الأولية: ل الكامل طلب العروض ١,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س أو كفالة جزئية لكل بند من البند المطلوب كما هي مذكورة بطلب العروض على أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ١٩/١٢/٢٠٢٣ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

- الأسعار: للعروض المحلية بالليرات السورية أو بالبيورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصرياً بتاريخ الاستحقاق وذلك سندأً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦/١٥/٢٠١٥ تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥.

- التأمينات النهائية: ١٠٪ من القيمة العقدية.

- مدة تنفيذ التعهد: المصانع المحلية: التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- الشركات الموردة المحلية: التسلیم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- غرامة التأخير: واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

- مدة ارتياط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

- تلخص العرض يوم ٢٠/١٢/٢٠٢٣ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى المؤسسة.

- تقبل العروض فقط من الشركات المصنعة حسب القرار ١٣/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣ الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤، ويطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ونفاذ الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤.

- يمكن الاطلاع والحصول على الإضمارة من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة ١٠٠٠٠ ل.س.
يمكنكم الاطلاع على نفاذ الشروط على الانترنت على العنوان التالي:

Websit : www.GftO.Gov.sy

المدير العام تكليفـاً

مالك جعوض

١٩٩

س

ج



G.F.T.O

الرقم: ك٤٢٣/٦٣

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٨

**طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية
للمرة الثالثة لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤**

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة الثالثة لموسم ٢٠٢٤-٢٠٢٣ وفق التالي:
دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:

مادة ١ - موضوع طلب العروض:

إن الغاية من طلب العروض تقديم مبيدات زراعية وفقاً لدفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية وفقاً للتالي:

استمرارة الأسئلة الفنية

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية وإرسالها مع العرض الفني:

١- المعلومات الأساسية:

١-١: رقم البند.

٢-١: الاسم التجاري.

٣-١: الاسم الشائع.

٤-١: نوع التركيب (سائل - بودرة - محجوب الخ).

٥-١: اسم ونسبة المادة الفعالة.

٦-١: معدل الاستخدام مبينا بالكغ / أو ليتر للهكتار.

٧-١: السماح بالاستعمال على المحاصيل والحشرات يجب بيان حالات السمية أو الحساسية.

٨-١: التسمم ع/ط الفم للمواد الفعالة والمنتج التجاري على إناث الجرذ مبينا على أساس الجرعة القاتلة النصفية.

٩-١: السمية والتآثيرات الجانبية للمنتج على النحل والطيور والأسمك.

١٠-١: التآثيرات السلبية على اللون والطعم والراحة للمحاصيل الغذائية.

١١-١: فترة الأمان مبينة بالأيام بين آخر استعمال وال收获 أو الرعي لكل محصول.

١٢-١: الاحتياطات وإجراءات الإسعافات الأولية والتعليمات للطبيب في حال التسمم أو الحوادث.

١٣-١: مضاد التسمم إن وجد في حال التسمم أو الحوادث.

١٤-١: فترة التخزين بدرجات حرارة مختلفة من صفر - ٤٠ درجة مئوية بدون نقص في الفعالية.

١٥-١: حجم العبوة ونوعها (بلاستيك - بولي إيتلين - ألمينيوم - ورق مقوى) وترفض العبوات الزجاجية والورق غير المقوى.

١٦-١: اسم ونسبة المواد الحاملة التي يحتويها المنتج.

١٧-١: الخصائص الفيزيائية للمنتج - قابلية الاشتعال - الانحلال - المستحلب - الثبات - نقطة الوميض - اللون - الراحة - قابلية التعليب..... الخ.

١٨-١: طريقة التأثير (جهازي - ملامسة - ع/ط المعدة - بالتعقيم - بالتبخير - بالنفاذ..... الخ.

١٩-١: الحد الأعلى للمتبقيات المسموح بها في المواد الغذائية الأساسية والماء.

٢٠-١: الفترة المطلوبة لتحلل المبيد في التربة والنبات.

٢١-١: التآثيرات على العين والجلد والجهاز التنفسى.

- ٢٢-١: التأثيرات على المفترسات والطفيليات الموجودة على النبات خلال الاستعمال.
- ٢٣-١: الانسجام (قابلية الخلط) مع المبيدات الأخرى.
- ٢٤-١: التأثيرات الثانوية المحتملة على الحشرات الأخرى والفطور والديدان الخيطية والبكتيريا والأعشاب الضارة.
- ٢٥-١: بلد المنشأ والعنوان.
- ٢٦-١: بلد الشحن.
- ٢٧-١: اسم وعنوان المعمل الصانع للمادة الفعالة.
- ٢٨-١: ورقة بيانات الأمان للمادة في بلد التسجيل.

دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم /٢٠٢٤-٢٠٢٣

آ-مبيدات الحشرات والقوارض:

آ-١/ مبيد حشرات مانع للانسلاخ على شكل LAL أو ضبابي لمكافحة حشرات جنوب السنديان وجنوب الصنوبر في الغابات.
المساحة: ٨٤٠٠ هكتار
العبوة: ١-٥ لتر

آ-٧/ مبيد حشرات سائل لرش الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.
الكمية: ٥٠٠ لتر
العبوة: ١ لتر

آ-٨/ مبيد حشرات تعفيري لتعفير الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.
الكمية: ٣ طن
العبوة: ١ كغ

آ-٩/ مادة جانبية هيدروليزات البروتين.
الكمية: ٤٥٢٠ لتر
العبوة: ٢٥-٢٠ لتر

آ-١٠/ ثاني فوسفات الأمونيوم Ammonium biphosphate مادة جانبية لنهاية ثمار الزيتون Bactrocera (Dacus) oleae ضمن أكياس متينة:
الكمية: ٥٦٨٥ كغ
العبوة: ٢٥-٢٠ كغ

آ-١١/ مادة جانبية لنهاية الفاكهة TML
الكمية: ١١ لتر
العبوة: ١ لتر

آ-١٢/ مادة جانبية لنهاية ثمار الدراق Bactrocera zonata ميثيل يوجينول
الكمية: ٢,٥ لتر
العبوة: ١ لتر

مصادن وفرمونات جنسية للحشرات التالية:

١٣-١/ عنة الزيتون (*Prays oleae*) (مصددة دلتا):

الكمية: ٢٩٠ مصددة + ١٧٧٥ فرمون + ١٧٧٥ لاصق

١٤-١/ نبابة ثمار الزيتون (*Dacus oleae*) (مصددة دلتا):

الكمية: ٦٠٩ مصددة + ٣٠٥٠ فرمون + ٣٠٥٠ لاصق

١٥-١/ فراشة أزهار الليمون (*Prays citri*) (مصددة دلتا):

الكمية: ٩٠ مصددة + ١٨٠ فرمون + ١٨٠ لاصق

١٦-١/ فراشة ثمار التفاح (*Cydia pomonella*) (مصددة دلتا):

الكمية: ٨٧٥ مصددة + ٣٦٠٠ فرمون + ٣٦٠٠ لاصق

١٧-١/ فراشة درنات البطاطا (*Phthorimaea operculella*) (مصددة قمعية):

الكمية: ١٢٥ مصددة + ٥٢٠ فرمون

١٨-١/ فراشة ثمار العنبر (*Lobesia botrana*) (مصددة دلتا):

الكمية: ٢٨٠ مصددة + ١١٥٥ فرمون + ١١٥٥ لاصق

١٩-١/ نبابة ثمار الفاكهة (*Ceratitis capitata*) (مصددة دلتا):

الكمية: ٣٦٥ مصددة + ٢٤٥٠ فرمون + ٢٤٥٠ لاصق

٢٠-١/ بودة اللوز الأمريكية (*Helicoverpa armigera*) (مصددة قمعية):

الكمية: ٣٤٥ مصددة + ١٨٤٠ فرمون

٢١-١/ بودة اللوز القرنفلية (*Pectinophora gossypiella*) (مصددة قمعية):

الكمية: ٣٠٠ مصددة + ١٦٠٠ فرمون

٢٢-١/ بودة اللوز الشوكية (*Earias insulana*) (مصددة قمعية):

الكمية: ٣١٠ مصددة + ١٧٠٠ فرمون

٢٣-١/ الحشرة القشرية الحمراء (*Aonidiella aurantii*) (مصددة دلتا):

الكمية: ٥٢ مصددة + ٢٦٥ فرمون + ٢٦٥ لاصق

٢٤-١/ جادوب الصنوبر (*Thaumatopea pityocampa*) (مصددة دلتا):

الكمية: ٢٠٥ مصددة + ٨١٥ فرمون + ٨١٥ لاصق

٢٥-١/ جادوب الصنوبر (*Thaumatopea pityocampa*) (مصددة دلتا):

آ-٢٥/ حافرة أوراق البنورة *Tuta absoluta* (المصيدة دلتا + مصيدة مائية):
 الكمية : ٢٨٠ مصيدة مائية + ١٨٠ مصيدة دلتا + ٢٤٥٠ فرمون + ٢٤٥٠ لاصق

٦- حافرة أفعى الفستق الحلبي *Kremania pistaciella* (مصيدة دلتا) :
الكمية: ٢٩٥ مصيدة + ٥٩٠ فرمون + ٥٩٠ لاصق

أ- ٢٧- سوسة النخيل الحمراء *Phynchophorous ferrugineus* (مصيدة على شكل سطل):
الكمية: ١٥٥ مصيدة + ٦٩٥ فرمون

٦-٢٨-الجانب الأنثوي Femi Lure لنباة شمار الفاكهة *Ceratitis capitata* (مصيدة ماكفيل):
الكمية: ٣٨٥ مصيدة + ١٥٣٠ فرمون

آ- نودة السرة على الحمضيات (Apomyelois ceratoniae zeller) (مصددة دلتا):
الكمية: ٨٠ مصددة + ٣٩٠ فرمون + ٣٩٠ لاصق

٤- دودة الحشد الخريفية *Spodoptera frugiperda* (مصيدة قمعية):
الكمية: ٢٣٠ مصيدة + ١١٧٥ فرمون

٤-٣١/ خنفساء قلف الصنوبر الابيسيّة *Ips dubilicatus* (مصيدة متعددة الأقماع):
الكمية: ٢١٨ فرمون + ٢٧ مصيدة

٦- خنفساء قلف الصنوبر المتوسطية *Orthotomicus erosus* (مصيدة متعددة الأفماع):
الكمة: ٢٧ مصيدة + ٢١٨ فرون

٢٣- مصيدة دلنا + لواشق:
الكمة: ٦٠٠ مصيدة + ٣٣٠٠ لاصقة

٤-٣٤/ فوسفید الزنك لتجهيز طعوم القوارض:
الكمية: ١٣,٨ طن
الغعة: ١كغ

أ- فوسفید الألمنيوم نسبة المادة الفعالة ٥٠ - ٦٠ % ضمن عبوات محكمة الإغلاق تضمن عدم تسرب الغاز ولا نقل صلاحيتها عن ٣ سنوات:

- أفراد وزن ٣٠ غ ضمن عبوات ١كغ
- مغلفات مرقطة بسلال وزن المغلف ٤٣ غ
- الكمية: ٢٥,٥٧٥ طن
- الكمية: ٥٠ طن

آ- مبيد قوارض مانع لتخثر الدم وحيد الجرعة بشكل طعم جاهز لمكافحة القوارض:

الكمية: ٧,٢ طن

العبوة: ١٠٠,٥ كغ

ب/ مبيدات الأعشاب:

ب-١/ مبيد أعشاب لمكافحة البانجتان البري *Solanum elaeagnifolium* على حوف الطرق والمناطق غير المزروعة:

المساحة: ٦٥٧٨ هكتار

العبوة: ٥-١ لتر

ب-٢/ مبيد أعشاب عام لمكافحة الأعشاب الرفيعة والعرضة للأوراق العولية والمعمرة:

الكمية: ١٠٨٧٤ لتر

العبوة: ١ - ٥ لتر

ملاحظات هامة:

١) كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/٢٠١٣

تاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ الخاص بتسجيل واستيراد المبيدات

٢) يشترط في المعلومات الواردة في اللصاقة الفنية أن تكون مطابقة للمعلومات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقه ربطاً).

٣) يشترط أن تتطابق نتائج تحليل الإرساليات الوائلة مع المواصفة القياسية السورية، وفي حال عدم وجودها تعتمد مواصفة FAO.

٤) يشترط أن تكون العبوات المستخدمة في تعبئة المبيدات الزراعية متينة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكسر.

٢- شروط خاصة:

أ- التعبئة:

١-٢ في عبوات جديدة ومتينة ومناسبة للتصدير بحراً / جواً.

٢-٢ يجب أن تتم التعبئة أو إعادة التعبئة في بلد المنشأ أو بلد الشحن.

٢-٣ كل كرتونة خارجية تبين ما يلي:

١. الوزن القائم والصافي.

٢. رقم إجازة الاستيراد.

٣. اسم المادة المنتجة.

٤. اسم الشركة المنتجة.

٥. الرقم المتسلسل من ١ / فما فوق.

٦. منشأ البضاعة.

ب- التعليمات الخاصة باللصاقة الفنية للمواد المستحضرات الكيماوية والحبوب المستخدمة في وقاية النبات:

المعلومات الواجب توفيرها في اللصاقة:

آ- المستحضرات التجارية (Formulation)

١) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير واضح.

٢) تركيز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفيما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.

١٥٩
٢٠٢٣
٢٠٢٣
٢٠٢٣

- ٣) شكل المادة (المستحضر) EC, WP, Dust, ULV... ومقابليها باللغة العربية.
- ٤) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).
- ٥) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).
- ٦) الجرعة النصفية المميتة لأثني الجرذ (LD50) عن طريق الفم والجلد (المستحضر) مع إضافة التصنيف السمي حسب WHO.
- ٧) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.
- ٨) فترة ما قبل جني المحصول باليوم وفترة الأمان وهي المدة التي تفصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقل.
- ٩) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمواد والمستحضرات الأخرى وشروط ومحاذير الخلط.
- ١٠) بيان الاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام المادة وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل وكتابه عبارة (في حال التسمم الاتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السمية).
- ١١) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر وذكر بلد المنشأ واسم الجهة المستوردة للمادة وعنوانها.
- ١٢) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.
- ١٣) التأثيرات الجانبية للمادة على النبات المعالج (السمية للنبات).
- ١٤) توضيح آثار المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسمك، النحل، الطيور).
- ١٥) وضع علامات التحذير وسائل العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شرط السمية).
- ١٦) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخلص من العبوات الفارغة.
- ١٧) رقم تسجيل المستحضر وتاريخه في سوريا.
- ١٨) رقم موافقة اللصاقة وتاريخها.
- ١٩) رقم التصنيع (رقم الدفعه).
- ملاحظة:** يجب أن تتطبق كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.
- بـ- للمواد الفعالة (Technical grade):**
- اسم المادة وتركيزها (نسبة النقاوة Purity) باللغتين العربية والإنجليزية (وتعتمد مواصفة FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القياسية السورية الخاصة مع ذكر اسم ونسبة المواد المكونة والموجودة معها.
 - نكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشبي، أمراض، حشرات... الخ، أنها معدة للتشكيل).
 - نكر احتياطات الأمان في النقل والتخزين.
 - الإسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.
 - وضع علامات التحذير وسائل العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.
 - تاريخ صنع المادة وفترة صلاحيتها ورقم التصنيع.
 - رقم تسجيل المادة الفعالة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على اللصاقة.
 - اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.
 - اسم المستورد.

- جـ- تعليمات عامة:**
- يجب نكر كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر من هذه التعليمات على اللصاقة باللغة العربية إضافة إلى ذكر الاسم التجاري واسم المادة الفعالة باللغة الإنجليزية ويقبل الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتهاء، رقم و تاريخ الموافقة والتسجيل، إذا تكررت بإحدى اللغتين الإنجليزية أو العربية.
 - إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المعترف عليها عالمياً على اللصاقة وفقاً للنموذج المرفق (ونذلك اعتباراً من تاريخ منح

مواقفات الاستيراد والتصنيع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).

٣) تدقيق اللصاقة بشكل جيد والتتأكد من مطابقتها للمعلومات الموافقة عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلقي الأخطاء إن وجدت بإعادة طباعتها قبل إلصاقها على العبوات.

٤) في حال وجود عبوات صغيرة ضمن عبوات أكبر يصعب نكر كافة المعلومات الفنية على لصاقتها الفنية والمطلوبة من هذه التعليمات يكفي بذكر اسم المادة وتركيزها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحية على العبوة الداخلية ورقم الدفعه مع نكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو ينكر غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجاذبة... وتذكر كافة المعلومات الواردة في الفقرة آ-

على العبوة الخارجية.

٥) في حال كون العبوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العبوات المجزأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت كافة المعلومات الواردة في اللصاقة الأصلية الواردة في بلد المنشأ والمتوافق عليها.

٦) في حال وجود أي تواريخ أو أرقام إضافية على العبوات غير واردة في اللصاقة الموافقة عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.

٧) الانتباه إلى العبوات أثناء شرائها أو تصنيعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعبأ بها أو لها علاقة مباشرة بالبيئة والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها...

٨) أن تكون العبوات متينة ومحكمة الإغلاق.

٩- ترفض الإرسالية في الحالات التالية:

١. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.

٢. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصاقة الإرسالية مع اللصاقة الفنية الموافقة عليها مسبقاً من قبل الوزارة.

٣. نكر معلومات إضافية على اللصاقة مخالفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعالية وتأثير المادة.

٤. عدم نكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحية.

٥. وجود أكثر من لصاقة على العبوة تتضمن معلومات متناقضة مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.

٦. وجود تصحيح على اللصاقة بالحک أو الشطب أو بأي طريقة كانت دون علم الوزارة.

٩-أما المخالفات الأخرى والأخطاء المطبعية البسيطة والأخطاء في المعلومات الإدارية أو إغفال نكر بعضها التي لا تمس جوهر فعالية المادة وتأثيرها والأغراض التي أنتجت من أجلها، فتدرين كل حالة لوحدها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقایة النبات (المديرية المختصة) ويمكن التغاضي عن هذه المخالفات إذا لم يكن لها تأثير على استخدام المادة.

- تحذير:

أي مخالفة في اللصاقات باللغة العربية في مرفا التفريغ فإن كافة النتائج والمصاريف المتترتبة ستكون على حساب ومسؤولية البائع.

-أحكام عامة:

مادة - ١- تخضع الشركات الجديدة التي ترغب بإدخال منتجاتها إلى الجمهورية العربية السورية إلى تقييم من قبل لجنة علمية متخصصة.

مادة - ٢- كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/٢٠٢٣ لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبيدات.

مادة - ٣- المبيدات المعروضة يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ الإغلاق، وفترة التسجيل تسمح بتوريدتها وتسليمها للجهات الطالبة.

مادة - ٤- ستهمل المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة العامة.

الشروط المالية والحقوقية

مادة ٢- موعد ومكان وطريقة العرض:

تقد العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل

بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥,٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ٢٠٢٣/١٢/١٩ ضمن ملف كبير مختوم ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الادارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع الإعلان - رقم الإعلان- تاريخ الإغلاق - الكمية والمادة- اسم العارض وعنوانه ولملصقاً عليه إيصال شراء دفتر الشروط بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س.

ويقبل العرض في حال تقديمها من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ثلاثة ملفات متصلة مختومة كما يلي:

الملف الأول للوثائق، ويحتوي على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ :

١ - طلب اشتراك ملخص عليه الطوابع المطلوبة بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س.

٢- تصريح خططي من العارض يثبت بأنه أطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ والقانون ٢٠٠٤/٥١ الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستدات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ .

٣-الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون ٢٠٠٤/٥١ .

٤- تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.

٥-صورة عن الهوية الشخصية للعارض واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان موضعاً بذلك، أما إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة الإعلان وإجراء التعاقد.

٦- تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

٧- تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعية في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرقاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزالو مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

٨-وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجلأً لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية (حسب الحال في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ووثيقة تثبت أنه مسجلأً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم).

٩-صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض المحلي يثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

١٠- جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

١١-وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقديم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية.

١٢-على العارض الداخلي (الذي يتوجب أن يعرض منتجات سوريا الصنع) أن يقدم في هذا الملف الوثائق المنصوص عنها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩/٢٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ مصدقة أصولاً.

١٣-كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.

١٤-لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة التجارة الخارجية هو المعتمد.

١٥-تعهد باسترجاع البضاعة ودفع قيمتها مع كافة المصروفات المترتبة في حال لم يسمح لها بالدخول إلى سوريا بسبب أية مخالفة مهما كان نوعها إذا لم تكن مطابقة تماماً للمواصفات التعاقدية أو استبدال الكمية المرفوعة بكمية بديلة معادلة لها خلال شهر واحد من تاريخ الرفض، حسب اختيار المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

الملف الثاني للعرض الفني:

لا يجوز أن يتضمن أية أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ويجب أن يتضمن:

١- المعلومات الفنية - واستمرار الإجابة على الأسئلة الفنية المرفقة - بالإضافة إلى:

بلد المنشأ - مرفأ الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

- الاختبارات الفيزيائية والكميائية على المادة المنتجة إن وجدت والتي سجلت بموجبها في بلد المنشأ أو أي بلد متقدم في حال عدم وجود المحسول أو الإصابة في بلد المنشأ.

٢- اللصاقات والنشرات الفنية وطريقة التحليل لكل مادة باللغة العربية والأجنبية.

الملف الثالث للعرض المالي:

١- الأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة - مرفأ الشحن - اسم الشركة الصانعة وعنوانها - لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية.

٢- تحديد بلد المنشأ - مرفأ الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

٣- يرجى تكرر كلمة عرض في أعلى العرض المقدم.

ملاحظة هامة جداً:

١- في حال التعاقد لا يتم إعطاء أمر المباشرة إلا بعد استلام الوثائق المذكورة أعلاه المصدقة أصولاً ضمن ملف الوثائق المطلوبة من الشركات الجديدة للمرة الأولى.

٢- تقبل العروض من الشركات فقط وفق القرار رقم ١٣ / ت لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبيدات والصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالإضافة إلى القرار أعلاه فإن كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٣-رفض العروض:

آخر مهلة لاستلام الملفات حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥,٢٠ ظهراً بتوقيت دمشق من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤.

- تفضي العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٣/١٢/٢٠.

مادة ٤-رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- غير مسجل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القرار ١٣ / ت لعام ٢٠٢٣ قبل تاريخ الإغلاق.

د- العروض الواردة من الشركات المصدرة والمشكلة.

هـ- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط، إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

و- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

مادة ٥-الأسعار:

٥-١- تقدم الأسعار بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصرأً من تاريخ الاستحقاق وذلك سندأً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ / ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

٥-٢- واصل مستودعات الجهات الطالبة في المناطق الآمنة وذات الطرق الآمنة.

٥-٣- تستمر مسؤولية المورد على البضاعة حتى المقصد النهائي.

٥-٤- بعد تثبيت الطلبة ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبدلات أجور الشحن والعلوات وأسعار

الوقود والمواد الخام(خ).

٥-٥-لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦- التنفيذ:

٦-١-المصانع المحلية:

التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٦-٢-الشركات الموردة المحلية:

التسليم في المستودعات النهائية خلال ٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

شروط عامة:

١- يحق للشاري إلغاء العقد وحجز كفالة حسن التنفيذ إذا لم تصل البضاعة في الوقت المطلوب لاستخدامها مع بقاء حق المؤسسة بالتعويض عن أي إضرار.

٢- التثبيت الجزئي مسموح.

٣- الكمية المثبتة هي لخيارنا وللمؤسسة الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين.

٤- العرض الجزئي مسموح.

٥- الشحن الجزئي مسموح ضمن صلاحية فترة التوريد بعد أمر المباشرة.

مادة ٧-مراقبة النوعية وتحليل البضاعة:

- يجب أن تكون البضاعة من إنتاج جيد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.

- النوعية والمواصفات نهائية بموجب تحاليل صادرة عن المخابر المختصة في الجمهورية العربية السورية.

- ثبات المنتجات يجب ألا يقل عن عامين من تاريخ استلام البضاعة.

- في حال رفض البضاعة يتم إبلاغ البائع بذلك لاتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإعادة البضاعة المرفوضة على نفقته ومسؤوليته الخاصة بالكامل وتسوية كافة التفقات والمصاريف المستحقة أو المدفوعة عليها قبل وبعد رفضها وإضافة إلى ما ورد في المادة ١٦ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٨-الفاتورة الأولية:

- على البائع أن يزود الشاري خلال ١٥ / يوم من تاريخ تبليغ المعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تتذكر الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، منشأ البضاعة، الكمية، السعر، القيمة الإجمالية، وتنص بوضوح على الالتزام الكامل للبائع بكافة شروط الإعلان وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٤٠٩/١٢/٢٠٠٤ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.

- الفاتورة الأولية يجب أن تتذكر أيضاً اسم المعمل المنتج تحت عنوان: المنتج:الخ

- آية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تنفيذية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.

مادة ٩- التأمينات:

أ- التأمينات الأولية:

تقدم التأمينات الأولية بالليرات السورية كما يلي:

أولاً-لكل بند: ١,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.

ثانياً-أو كفالة جزئية حسب البند الواحد كما يلي:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ٢٧-٢٣-١٥-١٢-٨-٧-٢٧.

- ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ٣٠-٢٩-١١-١٢.

- ٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ٢٤-١٧.

- ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٦.

- ٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٢.

- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٦.

- ١٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٨.

- ١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ١٩٦-٢٥١.

- ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ١٨١-٢١٦-٣١٦.

- ١٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ١٣٦-٢٢٦.

- ١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٠.

- ١٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٥ (يشكل ملفات مرتبطة سلسلة وزن الملف ٣٤ غ).

- ٢١,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٤.

- ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١.

- ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٣.

- ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٦.

- ٤١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند ب٢.

- ٥٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند ب١.

- ٩٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٠.

- ١١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٩.

- ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٤.

- ٦٥٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٥ (يشكل أفراد وزن ٣ غ).

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة بموجب كفالة مصرافية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصادر الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرافية وذلك قبل الساعة ١٥,٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠/١٢/١٩ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (إلا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة الأولية رقم وتاريخ الإعلان، الكمية والمادة، رقم البند.

- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لتنطيط إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك إلا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.

- في حال فوز العرض لن تحرر التأمينات الأولية إلا إذا استلم الشاري تأمينات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) التي تغطي الطلبية والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال ١٥ يوم من تاريخ إخالة كتاب التثبيت.

ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد بموجب كفالة مصرافية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصادر الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرافية وتحصل إلى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغير العرض ببنقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذعار أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبته بالعطاء والضرر عند الاقتضاء.

- تحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعهد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يقدم ببراءة ذمة من الوافر المالية المختصة.

- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعه من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.

- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل كمية العقد وبعد استلام البضاعة استلاماً نهائياً.

مادة ١٠ - غرامات التأخير:

يغرن المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة

الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١١- طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم الدفع بموجب حواله مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل وبموجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٢- اطلاع المتعهد:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل جميع ما ورد بดفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ويفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلع وقبل جميع ما ورد بالكشف التقديري وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بدفتر الشروط العام.

مادة ١٣- مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

مادة ١٤- الاستلام:

أ- يجب على المتعهد تقديم المواد وتتفيد جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإنقاص بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتتفيد مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص الازمة لها ومطابقة الكمية والنوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد.

ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد استلام البضاعة وتحليلها لدى المخبر المعتمدة وقبولها وانتهاء التقرير واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصوصية.

مادة ١٥- الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلى:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسخة العقد وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٢٣/٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحواله مصرفية وإلا سيتم دفع الغرامات المتوجبة وتعادل مثلي رسم الطابع.

٢. رسوم الإدارة المحلية ٥% من قيمة رسم الطابع.

٣. رسم إعادة الأعمار ١٠% من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.

٤. يتحمل العارض الذي يرسو عليه الإعلان نفقات الإعلان.

٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

مادة ١٦- تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما بنسبة (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد ويمنح المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

مادة ١٧- التباين والأخطاء في التعليمات:

١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويتثبت به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرفقة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء

١٢

التنفيذ في هذا الموضوع.

٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلقيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقة الخاصة مهما بلغت التكاليف.

مادة ١٨ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويمنع على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة ١٩ - الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

مادة ٢٠ - التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢١ - إخلال البائع بالتزاماته العقدية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروق السعر المترتبة.

- تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حسراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢ - الأذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد الذي يتضم معه دونها حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة.

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالطالب بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المترتبة، إضافة لـ **كامل الحقوق** التي يحفظها القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم ٤٥٠.

مادة ٢٣ - شراء الإضياء:

- على العارض شراء الإضياء الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسييد قيمتها ١٠٠٠٠ ل.س فقط.

مادة ٢٤ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت website: www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك جمود